الجذور التاريخية للفكر الاقتصادي الاسلامي

أ.د. خليف عبود كرحوت

الجامعة العراقية / كلية الآداب

الملخص

ان تقديم هذه الدراسة نجدها من الضروريات التي يتطلبها الباحث في المجال الاقتصادي الاسلامي، وذلك للتداخل في فهم الدارسين لإشكاليات هذه الموضوعات بين اختصاصات الفقه والفكر والتاريخ.

فأن الدراسات الفقهية والفقه المقارن يبحث في مجال الحرام والحلال وما يجوز والاستثناء في موضوع اقتصادي معين وبالطبع في جوانب الانتاج والتوزيع والملكية والاستحقاق والزمن....الخ.

ويختلف الفقهاء في جزيئات دقيقة ومسائل فرعية من الموضوع الذي يبحث ، والاقتصاد في الفقه هو المال، ومصادر التشريع ، والقرآن والسنة والفقهاء من خلال الرؤيا في القياس والاجتهاد...

اما الفكر فأن دراسته يهدف الى توضيح طبيعة تقدم البشرية ومداها، ويشمل دراسة ظهور الافكار وتطورها ، والكشف عن المفكرين بين العلماء الذين عملوا على اظهارها وتعميقها وتقدمها ، كما تعني اهتمام الناس بها .

Abstract

The submission of this study, we find necessities required by the researcher in the Islamic economic field, so as to overlap in the understanding of the students to the problems of these topics among the terms of reference of Fiqh, thought and history.

The jurisprudential studies and comparative Fiqh looking in the area of the Grand muslim and what may be the exception in particular economic subject, of course, in the aspects of production, distribution and ownership, entitlement and time .... etc.

The scholars differ in fine particles and sub-issues of the subject who is looking, and the economy in jurisprudence is money, and the sources of legislation, and the Qur'an and Sunnah and scholars through the vision of the measurement and diligence ...

The thought, the study aims to clarify the nature and extent of human progress, including the study of the emergence and development of ideas, and the disclosure of thinkers among scientists who worked on the show it and deepen and progress, also means people's interest in them.

مُقَدِّمَة

ان تقديم هذه الدراسة نجدها من الضروريات التي يتطلبها الباحث في المجال الاقتصادي الاسلامي ، وذلك للتداخل في فهم الدارسين لإشكاليات هذه الموضوعات بين اختصاصات الفقه والفكر والتاريخ.

فأن الدراسات الفقهية والفقه المقارن يبحث في مجال الحرام والحلال وما يجوز والاستثناء في موضوع اقتصادي معين وبالطبع في جوانب الانتاج والتوزيع والملكية والاستحقاق والزمن....الخ.

ويختلف الفقهاء في جزيئات دقيقة ومسائل فرعية من الموضوع الذي يبحث ، والاقتصاد في الفقه هو المال ، ومصادر التشريع ، والقرآن والسنة والفقهاء من خلال الرؤيا في القياس والاجتهاد...

اما الفكر فأن دراسته يهدف الى توضيح طبيعة تقدم البشرية ومداها، ويشمل دراسة ظهور الافكار وتطورها ، والكشف عن المفكرين بين العلماء الذين عملوا على اظهارها وتعميقها وتقدمها ، كما تعني اهتمام الناس بها .

" والافكار تظهر باستعمال العقل ، وتنمو بالأبداع ، ويعبر عنها بالكلام او الكتابة ، فدراسة احوالها وتطورها ، تتطلب اساليب قد تختلف عما تتطلبه دراسة الاحوال السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية التي تعتمد مادتها على المحسوسات ، وفي الحركة الفكرية يبرز التفاعل بين الفرد والمجتمع ، فالإبداع الفكري يتوقف على الافراد المبدعين ، والازدهار الفكري يتوقف على مدى كثرة المعنيين بالفكر من ابناء المجتمع ، وكل دراسة للحركة الفكرية يجب ان تأخذ بنظر الاعتبار كلتا الظاهرتين : الابداع والافكار ، وانتشارها بين الناس"[1] .

والتاريخ الاقتصادي يمثل التطبيق الذي جرى على مدى التاريخ الاسلامي منذ البعثة النبوية الشريفة ، وما كان على واقع الحال من احداث ومجريات سجلها المؤرخون اذ ان التاريخ البشري تيار متصل ومستمر والاحداث الاقتصادية بما تصنعه من قواعد ، والظاهرة الاقتصادية وما يحكمها من قوانين يكتشفها الباحثون وهي اجزاء من هذا التيار ، ومعرفة هذه الاجزاء تسهم بدور فعال في التحليل ووضع القواعد، وكما ان الاحداث الاقتصادية الماضية كونت التاريخ الاقتصادي ، بالنسبة لنا فأن الاحداث الاقتصادية الجارية ستصبح بدورها تاريخاً اقتصادياً بالنسبة للأجيال.

ما الاقتصاد ؟ .

لفظ الاقتصاد مشتق لغوياً من مادة قصد .

والقصد للطريق الاستقامة ، وفي الامر التوسط ، وفي الحكم العدل ، وفي النفقة التوسط والاعتدال بين المسرف والتقتير.

ويقال : اقتصد في امره اي توسط ولم يفرط ، واقتصد في النفقة اي لم يسرف ولم يُقتر(او يَقتر).

والاقتصاد هو العلم الذي في الظاهر الخاصة بالإنتاج والتوزيع[٢] ، وعلم الاقتصاد علم اجتماعي موضوعه الانسان ذو الارادة ، يهدف الى دراسة العلاقة بين الحاجات المتعددة والموارد المحددة بغرض تحقيق اكبر قدر من اشباع الحاجات عن طريق الاستخدام الكفء للموارد المتاحة مع العمل على انمائها بأقصى طاقة ممكنة[٣].

الفكر:

اما الفكر في اللغة : فأن التفكير في الشيء يعني تأمل فيه ، يفكر فكراً تأمل فيه، والفكرة هي اجتهاد الخاطر في الشيء ، والفكر هو اعمال الخاطر في الشيء[٤].

اصطلاحاً : التفكير و يصاحبها نشاط في اعصاب الفكر ، وعناصر الفكر هي تغيرات جزئية بمثابة استجابات اليه ، تعتمد عمليات التفكير على قانون التداعي[٥]، معنى ذلك ان الفكرة تولد ، فالفكرة تولد فكرة ، فالفكرة الجديدة تكون مترتبة على الفكرة السابقة فوراً.

ومحرضات الفكر تتمثل في : اي شيء يفكر فيه، واي اتجاه يأخذه التفكير ، ومتى يعتبر الفكر وصل الى حل ناجح.

والفكر يكون من قبيل الميل الى الاعتقاد وليس من قبيل التأكد[٦].

والفكر يخضع لقاعدة المحاولة والخطأ :

" والاجتهاد اذن عملية معقدة تواجه الشكوك من كل جانب ، ومهما كانت نتيجته راجحة في رأي المجتهد ، فهو لا يجزم بصحتها في الواقع ، ما دام يحمل خطأه في استنتاجها ، اما لعدم صحة النص في الواقع ، وان بدا له صحيحاً ، او الخطأ في فهمه ، او في طريقة التوفيق بينه وبين سائر النصوص، او لعدم استيعابه نصوصاً اخرى ذات دلالة في الموضوع ، ذهل عنها او عاثت بها القرون.

وهذا لا يعني بطبيعة الحال : الغاء عملية الاجتهاد او عدم جوازها ، فان الاسلام ـــ بالرغم من الشكوك التي تكتنف هذه العملية ـــ قد سمح بها ، وحدد للمجتهد المدى الذي يجوز له ان يعتمد فيه على الظن ، ضمن قواعد تشرح عادة في علم اصول الفقه ، وليس على المجتهد إثم اذا اعتمد ظنه في الحدود المسموح بها ، سواء اخطأ او اصاب[٧] .

الاقتصاد الاسلامي بين النظرية والتطبيق

لو تتبعنا الدراسات في الاقتصاد الاسلامي لوجدنا ان هناك تفاوت في فهم النظرية والتطبيق ، فالنظرية الاسلامية اما ان تعتمد المصادر من القرآن والسنة ، "واما حين يريد هذا الفقيه ان يتخطى

فقه الاحكام الى فقه النظريات ، ويمارس عملية اكتشاف المذهب الاقتصادي في الاسلام ، فان طبيعة العملية تعرض عليه نوع من الاحكام التي يجب ان ينطلق منها ، وتحتم ان تكون نقطة الانطلاق مجموعة متسقة ومنسجمة من الاحكام ، وينطلق منها في عملية الاكتشاف لفهم الاسس العامة للاقتصاد الاسلامي ، دون ان تتناقض او تنافر تلك المجموعة ، فهي فرصة ثمينة تتحد فيها شخصية الممارس بوصفه فقيهاً يستنبط الاحكام ، مع شخصية بوصفه مكتشفاً للنظريات"[٨].

وبما ان النظام الاقتصادي قد دخل في حياة المجتمع ، بوصفه " السائد في عصر النبوة ، وعاش على صعيد التطبيق مجداً في واقع العلاقات الاقتصادية التي كانت قائمة بين افراد المجتمع الاسلامي يومذاك ، ولأجل هذا يصبح من الممكن ـــ خلال عملية اكتشاف الاقتصاد الاسلامي ـــ ان ندرسه ونبحث عنه على الصعيد التطبيقي، كما ندرسه ونبحث عنه على الصعيد النظري، فأن التطبيق يحدد ملامح الاقتصاد الاسلامي وخصائصه ، كما تحددها نصوص النظرية في مجالات التشريع[٩].

قواعد النظرية الاقتصادية الاسلامية هي:

١ .ان المال الصالح من ضروريات الحياة ، وان لا يكون الكسب من مصادر محرمة.

٢ .ان للمال حرمة ولا بد من احترام الملكيات.

٣. حماية المال من مسؤوليات الدولة.

٤ .البحث عن مصادر الثروة واستغلالها.

٥ .العمل واجب على كل قادر عليه.

٦ .حق العيش مكفول وان وجد التفاوضت في المستوى.

٧ .على الدولة ايجاد العدالة وتنظيم التوازن بين فرص العمل ورأس المال.

اننا نقدم هنا مسألة في غاية الأهمية الا وهي لماذا أختلف الفقهاء في مسائل عدة ، وأنهم يسوقون البراهين والدلائل على آرائهم ، ولكن نعتقد ان مسألة ولي الأمر (الخليفة) لم تلقى بالغ الاهتمام في الصلاحيات الممنوحة له خارج النص القرآني والسنة النبوية والتأويل لكل نص ، اذ يبقى اختلاف الفقهاء احياناً دون الفعل على ارض الواقع للخليفة ، أو التدرج في الأحكام التي يصدرها في أمور الخراج والجزية والارض وإلى ما ذلك من الامور الاقتصادية والادارية الأخرى ، وقد نسى البعض أو تناسى ان الله سبحانه وتعالى قد جاء بالكثير من اصلاحات المجتمع بالتدرج في احكامه ، وأنه اعطى الفسحة امام المؤمن والاجازة في التأخير والتقديم ببعض فروض اركان الاسلام ، واعطى الاجازة في البدل المادي عن بعض الامور التعبدية ، بل اجاز اكل المحرم عند الاضطرار ، فكيف لا يحق لولي امر المسلمين ان يبدأ يتدرج أحكامه ، ويقض النظر عن بعضها ويؤجل أو يلغي أو يقدم بل ويتألف ويتنازل أو يجبر على أمرها .

تلك اشكالية في فهم الدراسات الاقتصادية بين الفقه والفكر والتاريخ وسماها البعض بمنطقة الفراغ – أي للصلاحيات المستجدة .

ان الاجتهاد جاء بالوقائع التاريخية قبل الجوانب الفقهية ، وان الفكر جاء بالممارسة قبل التدوين .

وذا أردنا أن نوفق بين ما جاء عند الفقهاء والواقع التطبيقي فأننا نذهب إلى فهم النص التشريعي ، أي النظرية الالهية والسنة النبوية عند ذلك نتفق مع من يقول ((النصوص التشريعية للنظرية اقدر على تصوير المذهب من الواقع التطبيقي ، لان التطبيق نص تشريعي في ظرف معين ، قد لا يستطيع ان يعكس المضمون الضخم لذلك النص ، ولا ان يصور غزاة الاجتماعي كاملاً ، فيختلف الهام التطبيق ومعطاه التصوري للنظرية ، عن المعطى الفكري للتشريعية نفسها ، ومرد هذا الاختلاف الى خداع التطبيق لحواس الممارس الاكتشافية ، نتيجة لارتباط التطبيق بظروف موضوعية خاصة[١٠] ، ورأي آخر يرى التداخل وعدم الفصل بين الفكر الذي يمثله العقل والشرع أي النص النظري (واعلم ان العقل لن يهتدي الا بالشرع ، والشرع لا يتبين الا بالعقل فالعقل كالاس (يعني الاساس) والشرع كالبناء ، ولن يغني أسس مالم يكن بناء ، ولن يثبت بناء ما لم يكن أسس ، وايضاً فالعقل كالبصر ، والشرع كالشعاع ، ولن يغني البصر ما لم يكن شعاع من خارج .

والشرع عقل من خارج ، والعقل شرع من الداخل ، وهما متعاضدان ، بل متحدان ، ويكون الشرع عقلاً من خارج سلب الله تعالى اسم العقل من الكافر من غير موضع في القرآن))[١١] .

والباحث يرى في هذا الصدد ان التطبيق في المجال الاقتصادي قد سبق النظرية سواءً في مجال الفكر او التشريع ، فقد جاءت اكثر آيات القرآن الكريم كشرح او تبصير او حكم لفعلاً قد جرى وتم تطبيقه في عصر النبوة ، وكذلك السنة من الاحاديث النبوية القولية او الفعلية او التقريرية، كما جاء القرآن الكريم مثلاً في المؤلفة قلوبهم في آية الصدقات[١٢] ، والغنائم في سورة الانفال بعد معركة بدر ، والفيء في سورة الحشر بعد التحرك لمعركة بني النضير ....الخ .

وبعد عصر النبوة فقد جاءت التطبيقات العلمية في الخلافة الراشدة على ضوء القرآن والسنة والاجتهاد ولم تكن هنالك آراء فقهية او فقهاء بل الصحابة (رضوان الله عليهم) فكل ما فعلوه او استحسنوه او لم يمانعوا من فعله ، جاء الفقهاء بعد ذلك ليضعوا له نصوص حاكمة ، وبذلك اختلف الفقهاء وتعددت المدارس الفقهية حتى ان الفقهاء احياناً لم يجدوا مناصاً من السكوت عن امر لا يجدوا له منفذ تشريعي او اجتهاد معتمداً على رؤيا واضحة ، كما قال ابو عبيد عن معاهدة النبوة " لقد سكت علماء اهل العراق"[١٣].

وبهذا نجد ان الدراسات التاريخية استمرت في دراسة المعاهدات والتجارة بكافة اشكالها ، فمثلاً كما قدمنا معاهدة النوبة في خلافة سيدنا عثمان بن عفان ، تتبعها معاهدة بذات الشروط الا وهي معاهدة السغد ، ت(٩٤هـ)[١٤] ، وهما المعاهدتان اللتان اخذ بها المسلمون العبيد.

كما ان تجارة العبيد والجواري قد استمرت لفترة طويلة حتى ان اكثر خلفاء بني العباس وعلماء المسلمين الاوائل هم ابناء ام ولد ..ولكن لم نقرأ في الفقه الاسلامي ما موقفه من العبيد والجواري التي تشترى بالمال ، هل هي حرام أم حلال ولما ذلك ، ولما توقف الآن .؟!!.

اذن الاشكالية التاريخية في الدراسات تصتدم في كثير من الاحيان بالوغول الى داخل الفقه نقلاً لا فهماً او دراسة موضوعية[١٥] ، وهكذا الدراسات الفقهية الاقتصادية نجدها احياناً مرتبكة بين الفكر والفقه ،والفقه المقارن ، ولا علاقة لها في التاريخ مطلقاً وهي تدرس الحالة او الحدث التاريخي على اساس استنباط الاحكام.

فإشكاليات الفقهاء مثلاً في موضوع الجزية ، ما زالت الى يومنا هذا ، بين الوصف الفقهي ، لا للتأصيل بل للجدل ، فمنهم من يقول الجزية على المجوس لان لدى المجوس شبهة كتاب ، واخر ينفي واخر لا يقبل حتى في الحديث عن ذلك في موضوع الصابئة والسامرة ، ووصل الامر الى ان يذكر بعض الفقهاء روايات ان سيدنا عثمان بن عفان(رضي الله عنه) قد اخذ الجزية من البربر[١٦] ، ولم يبرر ذلك مع ان اصول البربر من العرب[١٧].

اذن كيف يمكن ان ندرس الاقتصاد من جوانبه العلمية المتعارف عليها الا وهي:

١. الفقهي : وللفقه اتجاهان ، احداهما اقتصادي ولم اجد له بالنسبة لما اطلعت على الاقل حدود واضحة المعالم في منهجية البحث، مع العلم ان الازهر قد بدأ فعلاً بتدريس الاقتصاد منذ عام ١٩٦١م ، كما في الجامعات السعودية عام ١٩٦٤م.

اما الاتجاه الثاني فهو الفقه المقارن اي بين المدارس الفقهية او المذاهب كما شاع تسميتها اخيراً ، واحياناً نجد الاختلاف في المدرسة الواحدة ، اي بين علماء الحنفية أو الشافعية أو الامامية .... الخ.

٢. اما القسم الاخر وهو الدراسات التاريخية ، فأننا هنا في تداخل اخر كما هو حال الدراسات الفقهية ، فان المصادر الاولية نجدها تشمل الجانب الفكري المتأصل المتصل بالفقه والمتجذر بالتاريخ ، فخذ مثلاً كتب الخراج كما هو حال رسالة قاضي القضاة ابو يوسف للخليفة هارون الرشيد[١٨] ، فأننا نجده يذكر التاريخ والفقه والفكر الذي ينصح به الخليفة لاتخاذه ، وتأثير ذلك على موارد الدولة.

كما اننا نجد الصورة اوضح وبشكل رائع ويكاد ان يكون الكتاب الشامل الجامع المانع في مصادرنا التاريخية ، الا وهو كتاب الاموال لفقيه العراق القاسم بن سلام(ابو عبيد) (٢٢٤هـ) .

فأن اي دارس للاقتصاد وبجميع الاختصاصات الدقيقة ستجد التاريخ والمعاهدة والفقه والتحليل والرأي ، والفكر والمقارنة ، وذلك الكتاب هو كتاب الاقتصاد الشامل لجميع الدراسات وهكذا كتاب تلميذه الذي قلده حتى في العنوان ، الا وهو ابن زنجوبة (٢٥٦هـ).

الا اننا اليوم وفي الدراسات الحديثة نجد ان هنالك تمييز في هذه الدراسات ولكن لم يفك التداخل ـــ لعدم فهم الدارسين ـــ بين الدراسات الاقتصادية التاريخية ، وهو ما يطلق عليه في الدراسات

المعاصرة بدراسة ما حدث من احداث اقتصادية في الواقع ، وبين الفرع الثاني وهو دراسة تاريخ الفكر الاقتصادي ، اي فكر الاقتصاديين على النحو الذي كتبوه.

اننا اليوم نحتاج الى دراسة او تحديد ما يدخل في الوقائع الاقتصادية التاريخية ، اذ يشكوا طلبة الدراسات العليا من ايجاد المصادر التاريخية التي يدرس فيها تاريخ هذا الاقتصاد ، وكذلك التدريسين او الباحثين بشكل عام ، ماهي مصادر هذا التخصص ولكن مع تقديرنا لهذا الطرح فأننا نعتقد ان كتب التاريخ العام وكذلك العلوم المساعدة من الجغرافية والفلك والطب والرياضيات والسياسة والادب ومعاجم اللغة وغيرها ، جميعها يمكن ان تعطي للباحث مصادر رائعة في البحث والتنقيب بكل ما يتعلق بالاقتصاد الاسلامي وحتى مؤسسات الدولة العربية الاسلامية من الحسبة والقضاء والمظالم ودواوين الدولة واعمال الصيرفة ، والقرارات الادارية والتنظيمية للخلفاء والامراء ويصل الامر الى قادة الجيش في شؤون الادارة والميرة.

ماذا نقول في الارزاق والعطاء، بل ماذا نقول في الدواوين وتعريبها وسك العملة والمعاملة بالمثل في عشور التجارة ، بل قبل هذا وذاك ماذا نقول في مقاطعة قريش لبني هاشم وعبد المطلب ، ماذا نقول في تجارة السيدة خديجة (رض الله عنها) واستقراض هند بنت عتبة من بيت المال لتتجر فيه.

اما الفرع الثاني وهو موضوعنا الفكر الاقتصادي الاسلامي .

" فأن الافكار تظهر باستعمال العقل ، وتنمو بالأبداع ، ويعبر عنها بالكلام والكتابة فدراسة احوالها وتطورها ، وتطور الحركة الفكرية ، يقوم على عوامل نابعة من طبيعة الفكر ، ولذلك فانه قد يتخذ مساراً خاصاً لا يطابق مسار التطورات السياسية والاجتماعية ، فقد تنشط الحركات السياسية وما يرافقها من ثورات ومعارك ، او قد تزدهر الحياة الاقتصادية وتنشط المعاملات التجارية وتنمو الصناعة وتزداد الثروة ، ولكن تبقى الحركة الفكرية راكدة ، كالذي حدث في بعض الدول التجارية في القديم ، وبالعكس قد تنشط الحركة الفكرية في مجتمع يتميز بالهدوء او الركود الساسي ، وبالفقر وقلة الموارد.

والحركة الفكرية تقوم على استعمال العقل والتأمل والتفكير ، وكثيراً ما يكون القائمون بها من حالة عوز مادي ، والواقع يشهد ان قلة من العلماء كانوا في بحبوحة من العيش ، وان اغلبهم كانوا يشكون العوز ويعانون الفاقة[١٩]، واعلم ان العقل لن يهتدي الا بالشرع .

اننا قبل الولوج في ذكر بعض مصادر الفكر الاقتصادي الاسلامي اي مفكريها وددنا ان ننوه الى موضوع طالما تناقله المستشرقين ومن يأخذ بآرائهم دون نقد وتمحيص وذلك من الناحية التالية: ان الفقهاء والمفكرين المسلمين طالما ينسبون اكثر المسائل الاقتصادية التي جاء بها الاسلام في بداية الفتوحات الاسلامية الى الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بينما يعتقد المستشرقون ان

هذه الانجازات العبقرية من حيث الفكر والتطبيق انما ورثت عن العهد الساساني والملك كسرى انو شروان أو الدولة البيزنطية.

ابتداءً لا ضير من ان يأخذ العلم من اي جهة كانت ، فالإسلام دين علمي ، والمسلمون لا يعيبون على ذلك بل يؤكدون عليه ، ولكن الاشكال الذي يغمط الحق ويشوه الحقيقة مردود ، في كل حال وزمان ومكان وامه ، ومع قناعتنا بان الاسلام لم يأتي من فراغ ومعزل عن تطور الانسان العقلي والادراكي والحسي والفعلي ، اي بالقول والفعل ، باللغة والعمل ، الا انه دين التجديد والتطور لكل عصر حتى قيام الساعة.

ولم نبذل الجهد لنرد على ذلك فقد رد علمائنا منذ القدم على ذلك ، ولنا من رأيين حديثين مما يكفي ، وهما:

١. " لم اجد فيما اطلعت عليه من الكتب من يذكر الحركة الفكرية عند الساسانيين غير نص واحد منقول من كتاب (اختلاف الزيجات) لابي معشر...."[٢٠].
٢. لقد نقل لنا الاستاذ الدوري ـــ رحمه الله ـــ رأي فلها وزن ، القائل " ان الفقهاء ينسبون لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) تنظيمات استغرقت حوالي قرن حتى اكتملت ، وذلك ليكسبوها صفة شرعية ، بعد ان كانت وليدة ظروف عملية خاصة ، كما ينقل عن المؤرخين العرب انفسهم بان عمر استفاد من الانظمة الساسانية والبيزنطية ، الا ان الدوري في الصفحات نفسها يقول : " استند عمر (رضي الله عنه) في عدم التقسيم (يقصد الارض) الى بعض الآيات التي تخص الفيء ، قال تعالى : مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ [٢١]، ثم قال عز وجل : لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ..... (الانصار) ثم وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ [٢٢][٢٣] ، فكيف استفاد عمر من الساسانيين والبيزنطيين وهو اعتمد على القرآن الكريم ، ومسح الارض لتحقيق العدالة ، كما ان الدوري نفسه يرد على آراء المستشرقين وان اصلاحات انو شروان التي يشيرون الى استفادة عمر بن الخطاب منها ، لم نجدها في ما وصلنا من كتب الفرس التي ترجمت ولا في تاريخ ملوكهم ، بل اضافها ابن المقفع وغيره.

٣.لقد اورد الاستاذ صالح احمد العلي ادلة دامغة على ان الحركة الفكرية الاسلامية هي حركة فكرية عربية خالصة فقال : " ان جمود الحركة الفكرية في الاماكن الاعجمية الخالصة ، ونشاطها في الاماكن التي ساد فيها العرب لغتهم ودينهم تكون دليلاً ينقض مدعي بعض من زعم ان حَمَلَة العلم في الاسلام من الاعاجم ، وان الموالى ، وهم من غير العرب ، قام عليهم العلم وازدهاره وتوجيهه ، اذ

لو صح ذلك لكان حرياً ان يزدهر في الاماكن التي يسود فيها الاعاجم ، وان يكتب بغير العربية ، علماً بان الدراسة الدقيقة لهوية العلماء الاولين واهتماماتهم تظهر ان اغلبهم من العرب ، وانهم عنوا بدراسة ما اهتم به العرب من جوانب فكرية ، وان دور الموالي ثانوي في كميته وفي نوعيته"[٢٤].

وتظهر دراسة حديثة[٢٥] ذكرت ان ابن عساكر ذكر اسماء (٥٠٨) عالماً من القرن الاول و (٩٥١) عالم من القرن الثاني ، و(٦٤٠) عالم من القرن الثالث ، واغلب هؤلاء العلماء كانوا من العرب فكانت نسبة الموالي كالتالي :

٢،٨% من علماء القرن الاول.

١٨،٤% من علماء القرن الثاني.

٧،٣% من علماء القرن الثالث.

ومعظمهم من اهل دمشق ، اذ كانت نسبتهم الى المجموع العام من العلماء ٥٨% ، وكذلك ما جاء في كتاب "علماء المستنصرية"[٢٦] اذ اثبت المؤلف عروبتهم بغض النظر عن انتسابهم لمدنهم فتلك من عادات العرب وسماحة الاسلام.

٤.اننا نقرأ ان الجزية كانت لدى الساسانيين والبيزنطيين والاتاوة عند العرب ، ولكن " من الواضح ان ضريبة الرأس في مصر ادخلها العرب انفسهم على الارجح وليس حقيقة ان العرب نهجوا منهج البيزنطيين في نظمهم جملة وتفصيلاً وكثيراً ما عدلوا في هذه النظم وغيروا فيها واضافوا اليها ما كان معمولاً به في الولايات الاخرى.

وان ضريبة الرأس العربية في مصر استحداثاً عربياً على الارجح وان نقلوه من الولايات الاخرى وان اطلق عليها اسماء يونانية ، فقد كانت اليونانية لغة الوثائق الرسمية ومن غير المعقول ان يجثم العرب انفسهم مؤونة استحداث ضريبة لمجرد استعمال اسمها في جمع اتاوه من السهل جمعها باي الطرق.

هذا الى ان في مدلول الاسماء التي اطلعت على ضريبة الرأس العربية ما يلقي الضوء في رأيي على انها اريد بها ضريبة رأس حقيقية تؤدي غرضاً خاصاً من اغراض التنظيم العربي في مصر ، ولم تكن مترادفات تطلق بلا دقة على الاتاوة"[٢٧].

اذن كان المفكرين العرب في صدر الاسلام خلفاء وامراء وقادة وصحابة وجل المسلمين ، كان لهم الدور في وضع اسس الدولة العربية الاسلامية ونظمها في الفتوحات الاسلامية في مدن الشام والعراق والمشرق ، وهكذا في مصر والقيروان والاندلس[٢٨] ، وقد صدق البيروني حين قال " ديننا ودولتنا عربيان".

من غير الممكن ان نجمل ابرز المفكرين في الاقتصاد خلال التاريخ الاسلامي ، فأننا نجزم ان الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) هم اول المفكرين اذا اخذنا ان السنة النبوية هي مصدر تشريعي ،

ولا نستطيع ان نضيف للقارئ جديد لكثرة الدراسات وكتب التاريخ ولكننا سنضرب مثلاً يعرفه الجميع في موضوع الاقتصاد الا وهو عمارة الارض ، ونذكر امثلة ثلاثة فقط:

اما الاول فقول عمر بن الخطاب لبلال(رضي الله عنهما) : " ان رسول الله(صلى الله عليه وسلم) لم يقطعك لتحجره(اي تمنعه) عن الناس انما اقطعك لتعمل ، فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي"[٢٩].

والثاني ، في كتاب علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) للاشتر النخعي لما ولاه على مصر : " وليكن نظرك في عمارة الارض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لان ذلك لا يدرك الا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة اضر بالبلاد ، واهلك العباد"[٣٠].

والثالث نذهب به الى الخليفة الاموي في النسب والتاريخ ، والراشدي في النظرية والتطبيق الا وهو عمر بن عبد العزيز ان كتب لاحد ولاته قائلاً :" انظر ما قبكم من ارض الصافية ، فأعطوها بالمزارعة بالنصف ، ومالم تزرع فأعطوها بالثلث ، فان لم تزرع فأعطوها حتى العشر ، فان لم يزرعها احد فافتحها ، فان لم يزرع فانفق عليها من بيت مال المسلمين ، ولا تبتزن قبلك ارضاً"[٣١].

لقد كانت آراء وتطبيقات عمر بن عبد العزيز مثار جدلاً بين المستشرقين فقد حاول كل من قرأنا له منهم نقد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) و آراءه ، ولكنهم لم يتفقوا فناقض بعضهم البعض ، واثبتوا دون ان يكون هدفهم صحة فكرة وتطبيقه[٣٢].

ومن علماء الفكر الاقتصادي الاسلامي :

١.**الجاحظ** : هو ابن عثمان بن عمرو بن بحر بن محبوب ، ويقال له فزارة ، والى نسبه يشير مخاطباً احمد بن عبد الوهاب (والله لئن رميت لي ببجيلة لأرمينك بكنانة ، يعني ان ينسب الى كلامه ، ولا احد يعرف على وجه التحقيق متى ولد ، فكل راو لحياته يورد تاريخ مختلف عما يورد الآخر[٣٣] .

٢.**الدمشقي** : ابو الفضل جعفر بن علي (٦٨٥هـ) ، كتابه الاشارة الى محاسن التجارة ، وهو وصف دقيق للعمل التجاري من اختيار البضاعة وشرائها ونقلها وتخزينها وعرضها وبيعها وهو تاجر وتقدم هذا الكتاب برؤية تطبيقية عملية وتجربة ناجحة[٣٤] .

٣.**ابن خلدون** ، (٨٠٨هـ) كتابه المقدمة .

٤. **المقريزي** : تقي الدين احمد بن علي بن عبد القادر ، اصله من بعلبك وجده من كبار المحدثين ، متحول الى القاهرة ، ولى بعض الوظائف ، الف ما يقرب من (٣٠) كتاب ، توفى (٨٤٥هـ)[٣٥] .

٥.**الدجلي** ، احمد ابن علي ابن عبد الله شهاب الدين المصري ، (٨٣٨هـ) ، وكتابه الفلاكة والمفلكون ، مطبعة الشعب المصرية ، ٢٠١١م.[٣٦]

المفكرون الاسلاميون والفكر الاقتصادي الحديث :

هؤلاء المفكرون والفكر الاقتصادي عند الغربيين ، ومن هم رواد هذا الفكر ، اذ ان اكثر هؤلاء المنظرين في الغرب قد نقلوا الكثير من مفكرينا ونلخص بعضها الان :

١.ما قاله الجاحظ في كتابه عن السعر والثمن : "ما من شيء كثر الا رخص ما خلا العقل فأنه كلما كثر غلا"[٣٧] ، وهو بذلك يريد المواهب وريعها.

ـــ ينسب الاقتصاديون الحديث عن ريع المواهب الى الفرد مارشال وهو اقتصادي انجليزي ظهر في اواخر القرن التاسع عشر[٣٨].

٢.الدمشقي .

أ. كتب دائرة المعارف الاسلامية عن كتاب الاشارة الى محاسن التجارة من ص٢٢٢.

ب. اخذ آدم سميث بتقسيم العمل على المستوى المحلي والدولي ، وقد سبقه الدمشقي بذلك ، وذلك ما جاء في كتاب سمث الصادر عام ١٩٧٤ [٣٩] .

ج. في المقارنة بين افلاطون والدمشقي في تقسيم العمل تم اعطاء التميز للدمشقي[٤٠].

د. في المنهج يميز بين منهجين التجريبي والمنهج الوضعي ، وقد اخذ عنه اكثر اقتصادي العالم ذلك.

ه. جاء بعد قرن تقريباً الفيلسوف وعالم اللاهوت الاكويني سان توماس الا انه لم يقدم حتى في محكوميته الفكرية لارسطو عنه الثمن العادل لما جاء به الدمشقي وبذلك تفوق واضح للدمشقي ، ابن خلدون .

ابن خلدون والفكر الحديث :

١.من اشهر الدراسات الروسية التي تؤكد على ان ابن خلدون رائد النظام الاقتصادي ومؤسس مذهب الحرية الاقتصادية ، دراسة الدكتورة سفيتلانا بانييفا ، والموسوعة (العمران البشري في مقدمة ابن خلدون)[٤١] ، وذكرت الدراسة ان ابن خلدون اسس تفسيره للتاريخ على العنصر المادي اي الاقتصادي وهو رائد الفلسفة المادية لتفسير التاريخ ، لذا فقد كان ابن خلدون محل اهتمام واسع في الاتحاد السوفيتي (الذي انهار) لهذا الاعتبار وفي اطار الاهتمام نشروا دراسات كثيرة بل يقال انهم اسسوا مركزاً بحثياً باسمه[٤٢] وبذلك هم يقرون ان فكر ابن خلدون في الحرية الاقتصادية ورياته في التفسير المادي للتاريخ كان قبل هيجل و ماركس ، فلقد كان هيجل (١٧٧٠ـــ١٨٢١م) ، يرى في الجدلية المثالية التي ترى ان التاريخ تطور من خلال قوانين الجدل التي تعمل من اجل تحقيق حرية الورع ووعيها بذاتها[٤٣].

اما كارماركس (١٨١٨ــ١٨٨٢م) فأن الفلسفة المادية التي دعا اليها هي محاولة ان يفسر حركة الطور التاريخي على اساس النظرية المادية الجدلية والصراع بين الطبقات(٤٤).

ومما يؤسف له ان العالم الغربي لم يفهم الحرية الاقتصادية التي دعا اليها ابن خلدون الذي دعا الى ان تكون الحرية الاقتصادية في الانتاج والتبادل ، وهو يقصد عدم التدخل من قبل الدولة بالتسعير وهذا ما كان منذ عصر الرسالة الاسلامية ، وجعل تدخل الدولة عند الاستغلال والاحتكار الذي هو كذلك من تعليمات النبوة ومسار الخلافة الاسلامية الراشدة بعد ذلك ، الا ان الغرب اخذها على اساس فاشل الا وهو شعار (دعه يعمل دعه يمر).

وقد اخذ العشرات بل المئات من علماء العالم فكر ابن خلدون ، وهذا الفرنسي الوافيا ايلوف الذي درس نظرية النمو الاقتصادي ونشر دراسته عام ١٩٧٧، وكان فيها نموذجا لما جاء عند ابن خلدون على شكل نموذجاً رياضياً بيانياً متقدماً.

لعلنا لا نضيف شيئاً اذا ما قلنا ان ابن خلدون قد درس في جميع انحاء العالم وتُرجمت كتبه الى جميع اللغات ، وانها اشهر نظرية اقتصادية ولدت في القرن العشرين

وان اشهر نظرية اقتصادية ولدت في القرن العشرين هي نظرية كينز ، ١٨٨٣ ـــ ١٩٤٦ التي اكتملت في كتابة المنشور عام ١٩٣٦ ، وقد ادخل كينز العامل النفسي في التحليل الاقتصادي ، وكان ابن خلدون قد اوجد ذلك قبله بكثير .

المقريزي

١.جان بودان اقتصادي وعالم فرنسي ، قد رأى ان الفكر الاوربي انه مع بودان بدأ الربط الاقتصادي التحليلي بين الثمن وكمية النقود .

الا ان المقريزي سابقاً تاريخياً على بودان واراءه عن العلاقة بين الثمن وكمية النقود وقدمت كل العناصر عن ذلك ، وبذلك له السبق والتفوق .

٢.ان الادب الاقتصادي يعتبر الفليسوف الانجليزي هيوم لوك (١٧١١-١٧٧٦م) ابو الاقتصاد مع آدم سمث ، ولكن هيوم لوك لم يقدم في نظرية كمية النقود او معادلة كمية النقود اكثر ما تضمنت آراء المقريزي.

الدلجي(٨٣٨هـ) ، قدم في كتابه الفلاكة والمفلكون دراسة وافيه عن الفقر فقد اخذ آدم سمث اثر السوق على التخصص وفي مقارنته مع الدلجي فأن الدلجي سبق ادم سمث بحوالي اربعة قرون.

اخذت عن الدلجي دراسات رودان المنشورة عام ١٩٨٨، عن نقده لسياسيات الدول النامية ومنها البلاد الاسلامية.

ـــ الكنايات الاقتصادية المعاصرة تتأسس على المنهج الموضوعي ، وفي ذلك سبق للدلجي وأثر التطبيق منها، وهو رائد لمنهج التطبيق.

ـــــ اخذ عن الدلجي دراسات روانتري عن الفقر المنشوره عام ١٩٥١ـــــ ١٩٥٤.

ـــــ اخذ عنه اكلي وليدلير ١٩٧٣.

تلك نقطة من بحر عن الفكر الاقتصادي لرواده المسلمين وما أخذ عنه في الدراسات الحديثة والمعاصرة للغربيين بكافة مداريهم الرأسمالية الاشتراكية ، وانما اخذ لم يكن يوضح بشكل دقيق بل حرف احياناً في مجال التطبيق ، ولو اخذ العالم بكفر المسلمين ، لأنجز مستوى عالي من انسانية المجتمع ولو وفر الحرية الكاملة في العمل ، ولأبحر بمستوى رفع مكانة الانسان وتوفير وسائل حره للعيش للحياة حرة كريمة كما اراد ذلك الاسلام .

هوامش البحث:

١) العلي ، احمد صالح، مراكز الحركة الفكرية ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، العدد ٣١ ، ص٣، ١٩٨٠.

٢) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، دار احياء التراث العربي، القاهرة ١٩٧٣ م ، مجلد٢، ص٨٩٨.

٣) مصطفى كامل سعيد ، مبادئ علم الاقتصاد ، القاهرة، ص١٦٩.

٤) ابن منظور ، لسان العرب ، ج٥،ص٦٥.

٥) العوضي ، رفعت السيد، تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث ، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥، ص٢٨.

٦) م.ن

٧) الصدر ، محمد باقر ، اقتصادنا ، مركز الاعلام الاسلامي ، فرع خراسان ، ص٣٩٦

٨) الصدر ، محمد باقر ، اقتصادنا ، ص٤٠١.

٩) م . ن ، ص٤٠٠.

١٠) المصدر ، اقتصادنا ، ص٤٠١-٤٠٢ .

١١) الاصبهاني ، الحسين الراغب ت (٥٠٨هـ) ، تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين ، دار الحكمة ، بيروت ، ١٩٨٣م ، ص٧٣

١٢) سورة التوبة الآية :٦٠.

١٣) الاموال ، ص١٤٦-١٤٧.

١٤) انظر بحثنا ، معاهدتي النوبة والسغد دراسة مقارنة في الشكل والمضمون ، مجلة الاستاذ ، جامعة بغداد ، كلية التربية.

١٥) انظر اطروحة الدكتوراه الموسومة (الآراء الاقتصادية في كتاب المحلى لابن حزم الظاهري ٤٥٦) د. زينب سمير علي ، جامعة بغداد ، كلية التربية ابن رشد ، ٢٠١٥.

١٦) ابن زنجوبة. الاموال

١٧) انظر بحثنا ، اثر العوامل الاقتصادية في الاسلام البربر في المغرب العربي ، مجلد ، الجامعة الاسلامية ، ٢٠٠٩.

١٨) ابو يوسف ، كتاب الخراج ، المطبعة السلفية ، القاهرة.

١٩) ابو غدة، عبد الفتاح، صفحات من صبر العلماء ، القاهرة، ص١١١.

٢٠) العلي ، صالح احمد ، مراكز الحركة الفكرية ، ص١٣.

٢١) سورة الحشر الآية : ٧.

٢٢) سورة الحشر الآيتان : ٨ ــ ١٠.

٢٣) عبد العزيز ، الدوري ، النظم الاسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،٢٠٠٨، ص٩٥ ــ ٩٨.

٢٤) العلي ، مراكز الحركة الفكرية ، ص٢٢.

٢٥) ملك بيضون ، صورة كمية للنشاط الفكري والتربوي في بلاد الشام في القرون الثلاثة الاولى ، فصل كتاب ابن عساكر ، ص٧٢١ ــ٧٦٢ ، والعلي ، مراكز الحركة الفكرية ، ص٢٦.

٢٦) مصطفى جواد ، علماء المدرسة المستنصرية ، بغداد.

٢٧) دانييل دانيت ، الجزية والاسلام ، ترجمة فوزي فهيم جاد الله ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٦٠م، النص اعلاه ، من مقدمة الكتاب للمترجم والرأي للمترجم ، ص١٦ ــ١٧.

٢٨) ينظر : الذهبي ، تاريخ الاسلام ، ح٥، وابن عذارى ، البيان المغرب ، ح١، والكاشف سيده اسماعيل ، الحركة الفكرية في مصر وكتابها مصر في بحر الاسلام ، ص٣١٤، وما بعدها .

٢٩) ابو عبيد ، الاموال ، ص٣٦٨.

٣٠) البيهقي ، السنن الكبرى ، بيروت ، دار الفكر ، ح٦،ص٩٥، شرح نهج البلاغة ، محمد عبدة، ح٣،ص١٠٦.

٣١) يحيى بن آدم القريشي ، الخراج ، تصحيح محمد شاكر ، دار المعرفة ، بيروت ، ص٦٣.

٣٢) ينظر :دانيال دانيت ، الجزية والاسلام ، وكذلك انظر ، فلها وزن في تاريخ الدولة العربية ، من ص٢٩٢ وما بعدها ، اذا لم يتمكن كل من ذكر من المستشرقين ان يدرس خطبة عمر بن عبد العزيز التي ذكرها الطبري في تاريخ الرسل والملوك ، ح٢.

٣٣) اما كتابه التبصر في التجارة فقد حققه حسن حسين عبد الوهاب ، وطبع بالمطبعة الرحمانية بمصر ، ط٢ ، عام ١٩٣٥م ، وهو عبارة عن رسالة يصف بها التجار اماكن المواد الممكن استيرادها ونوعيات المواد والاسعار ولكنه ركز على التجارة في المواهب، اذ لا يمكن نجاح التجارة بدون موهبة والتي يجب ان تتمنى لاجل انجاح الاقتصاد وتحقيق الارباح

٣٤) الدمشقي ولد في طرابلس الشام ، عاش في القرن الثاني عشر الميلادي وهو من ابرز من عالج القضايا الاقتصادية بين المفكرين المسلمين ، وهو أول من تكلم بالعروض التجارية واسماء السلع فكان كلامه مرجعاً لغيره ولا يوجد تاريخ محددة لمولدة أو وفاته ، وقد انجز كتابه الاشارة الى محاسن التجارة في عام ٨٧٠هـ – ١١٧٥م ، وقد حقق الكتاب ، محمود الارناؤوط ، وصدر عن صادر للطباعة والنشر ، عام ١٩٩٩ .

٣٥) ويعتبر كتابه اغاثة الامة من اهلم كتبه رغم صغر حجمه ، وقد كتب هذا الكتاب بعد المجاعة التي وقعت سنة ٧٩٦هـ ، وربما اتر عليه وفاة ابنته الوحيدة سنة ٨٠٦هـ ، بالطاعون الذي اعقب تلك المجاعة ، ومما يميز هذا الكتاب انه المؤلف المستقل الوحيد الذي تناول تاريخ المجاعات والازمات في مصر حتى سنة ٨٠٨هـ ، ومن مميزات الكتاب ان حوادثه مرتبة وفق الترتيب الزمني والكتاب مقسم الى مقدمة وثمانية فصول وحمل المقريزي بالمجاعات للحكام الغافلين عن مصالح العباد ، حقق هذا الكتاب دكتور كرم حلمي فرحات ، عين للدراسات والبحوث الانسانية ، مصر ، ٢٠٠٧م ، ونشرته مكتبة المنارة الازهرية .

٣٦) وقد اورد الدجلي في كتابه اهم الافكار الاقتصادية التي تمثلت بآرائه عن الانتاج وكيفية تقسيم العمل ، اي التخصص في العمل الاقتصادي وفي القطاعات الاقتصادية والانتاجية من خلال المعرفة الدقيقة لهذا الاختصاص في التجارة والصناعة وكذلك الزراعة ، وقد كان الموضوع التجاري من اهم الموضوعات الاقتصادية ، بل اعتبرها رائدة الاقتصاد.

وكان الدجلي في معالجاته للفقر واستغلال السلطة والمال لإفقار الناس قد تحدث عن الادخار والاستثمار والرابط او العلاقة بينهما ، وكذلك ربط الفقر بالحاجة الى السلع واسعارها وتمدن الناس وزيادة عدد السكان وذكر محددات الطلب وربطها مع حاجة الفرد الاستهلاكية واكد اهمية العمل وعدم الاتكال على القدر. وتميز الدجلي في كتابه بموضوع اهمية الاقتصاد المعرفي والجانب الحضاري للبشرية.

٣٧) الجاحظ ، التبصر في التجارة ،ص١١.

٣٨) العوضي ، تراث ، ص٤٣.

39) Adam Smith the wealth ANations, edted by Andrew Skinneo, penguin Book . 1974,part 10pp.169 -117.

٤٠) افلاطون ، جمهورية افلاطون ترجمة فؤاد زكريا ، دار الكتاب العرب ، القاهرة ، ص١١٥.

٤١) ترجمة كتاب الى العربية ، رضوان ابراهيم ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، ١٩٧٨.

٤٢) العوضي ، تراث ، ص٨٨.

٤٣) صبحي ، احمد محمود ، في فلسفة التاريخ ، الاسكندرية ، ص٢٠٤ــ٢١٧.

٤٤) صبحي ، فلسفة ، ص٢١٨.